محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميـــــز:

المميـــز ضـــده: الحـق العـام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٧/١٣٩٤٩) تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمتا جنايات عجلون واستئناف إربد بما توصلت إليه من نتيجة في قراريهما وذلك بإدانة المميز بجريمة اغتصاب توقيع علماً بأن قراريهما خلا من التعليل القانوني السليم.

٢. إن الجريمة التي اقترفها المميز هي جريمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وقد اعترف المميز بارتكابه لجرم الاحتيال وكان على المحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية نتيجة اعترافه وتسهيله لمهمة المحكمة وأن البينة المقدمة من النيابة بخصوص جرم اغتصاب التوقيع ليست كافية لإدانته وليست مقنعة وكان على المحكمة طرحها من عداد البينة واستبعادها كونها لا تصلح لبناء حكم قانوني سليم.

٣. أخطأت محكمة جناية عجلون ومحكمة استئناف إربد أيضاً بعدم إجازة طلب المميز بدعوة الشاهد الذي كان متواجداً مع المشتكي الذي نفى حضوره معه بشهادته أمام محكمة جنايات عجلون على محضري الدعوى رقمي (٧و٨) .

٤. إن العقوبة الصادرة بحق المميز مجحفة ومبالغ فيها سيما وأن هناك إسقاط حق شخصي من المشتكي مرفقاً بلائحة التمييز.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٧/٦/٢/٢٤٩٠) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عجلون لمحاكمته عن جرمي:

١. اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة(٢/٤١٤) من قانون العقوبات.

٢.الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧ و٧٦)من قانون العقوبات.

كانت محكمة جنايات عجلون قد أصدرت قراراً بمثابة الوجاهي بحق المتهم في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ جنايات عجلون يقضي بإدانته بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتيهما بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتجريمه بجناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤و٧٦) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ ونظراً لظروف القضية ولكون المجرم كان قد أعاد الشيكين للمشتكي (من خلال المبرز د/١) الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فقررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها المجرم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٧/٧.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٤٤٥٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف لتمكين المتهم (المستأنف) من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

لدى الإعادة إلى محكمة جنايات عجلون اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/٩٥ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية ولتي تتلخص في وقائعها الثابتة:

lawpedia.jo

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ وأثناء مشاهدة الشاهد في منزله في مأدبا للتلفاز عرض على قناة الحقيقة الدولية إعلان بيع مركبة نوع اكس دي موديل ٢٠٠٢ لون سلفر وبجانبها رقم هاتف مالكها وعلى إثر ذلك اتصل على ذلك الرقم وذكر له بأنه يدعى سكان أوصرة وعبر ذلك الاتصال اتفقا على بيع الأخير تلك المركبة بمبلغ ٧٧٠٠ دينار بدفعه ١٠٠٠ دينار والباقي أقساط شهرية بواقع ١٥٠ ديناراً وعلى أن يحرر عقد بيع بذلك وتوجه إلى منطقة أوصرة وكان ينتظره في الشارع المتهم والمدعو ودخل إلى منزل المدعو ونظراً لعدم توفر كامل الدفعة الأولى مع المدعو اتفق معهما على أن يدفع مبلغ ٨٠٠ دينار من الدفعة الأولى على أن يدفع مبلغ ٢٠٠ دينار لحظة التنازل عن المركبة وبالفعل قام بتسليمهما مبلغ ٨٠٠ دينار وأحضر المتهم دفتر شيكات لكي يحرر المدعو ، باقي المبلغ لأمر المتهمين على أن يتم بيعه المركبة وتسجيلها باسمه بعد يومين إلا أن المتهم والمدعو فاجأ المشتكي بأنه لا توجد مركبة واحتالا عليه وحصل بينهم نقاش ثم ما لبثا وأن أرغماه وتحت طائلة التهديد على التوقيع على الشيكات حيث أخرج المتهم مسدس وأشهره بوجهه وقال له (بدك توقعلي شيكات وإذا اشتكيت علي بشتكي عليك بالشيكات) كما أخرج المدعو موس ووضعه على رقبته وقال له (يالله أكتب الشيكات وإذا ماكتبت الشيكات بنذبحك وما حدا داري عنك) وتحت ظل تلك الظروف قام المدعو بتحرير شيكين أحدهما بمبلغ ٣٣٠٠ دينار والآخر بمبلغ ٢٠٠٠ دينار ثم غادر المنطقة ولدى وصوله منطقة اشتفينا اتصل بالمتهم واستفسر منه عما حصل منهما وطالبه بالشيكين اللذين أرغم على تحريرهما وأخبره بأنه سوف يرسل الشيكين مع الشاهد وهو محامٍ في عجلون وعلى إثر ذلك التقى المشتكي بالشاهد وسلمه الشيكين ووقع على وصل استلام بذلك وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة القانونية وتشكلت هذه القضية.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتيهما بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٧/٧.

٢) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤١٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات الرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٧/٧، ونظراً لظروف القضية ولكون المجرم كان قد أعاد الشيكين للمشتكي (من خلال المبرز د/١) الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها المجرم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٧/٧.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم (المستأنف) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٧/١٣٩٤٩ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً.

لم يرتضِ المتهم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:

وفي ذلك نجد أن الطعن الاستئنافي موضوع القرار المطعون فيه مقدم للمرة الثانية فإنه وبمقتضى أحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية ولغايات قبول الطعن شكلاً يتوجب على المستأنف أن يقدم ما يثبت أن غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ والإعادة كان لعذر مشروع.

وحيث إن المتهم (المميز) لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد الفسخ كان لمعذرة مشروعة فإنه يتعين رد الاستئناف شكلاً كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١م

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / د.س